

شرح المقدمة الحضرمية - 6 [المتنجس من الماء والمائع]

لبيب نجيب

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فبعد ان بين المصنف العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى. بعد ان بين - 00:00:20

الظهور عليكم السلام ورحمة الله. عليكم السلام ورحمة الله. مرحبا. كيف حالكم؟ بعد ان بين الماء ظهور الذي تصح الطهارة به في رفع حدث وازالة خبث وطهارة مسنونة هو الماء المطلق. ثم بين الماء الظهور المكرور. فذكر انه يكره شديد السخونة وشديد البرودة - 00:00:38

والماء المشمس. ثم بين الماء الظاهر غير المطهر وهو الماء المستعمل. فقال لا تصح الطهارة بالماء المستعمل. اليوم سيتكلم على تنجيس الماء متى يحكم على الماء بالتنجيس؟ فقال رحمة الله تعالى فصل ينجس الماء القليل وغيره من - 00:01:08 المائعات بملاقاة النجاسة. ويستثنى مسائل ما لا يدركه الطرف ومتى لا لها سائل الا ان غيرت او طرحت او فمهرا تنجس ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير وكذلك الصبي اذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته. والقليل من دخان النجاسة واليسير من الشعر النجس - 00:01:35

يسير من غبار السرجين ولا ينجس غبار السرجين اعضاء الرطبة. هذا الفصل الذي سندرسه في يومنا هذا. قال رحمة الله تعالى فصل ينقص الماء القليل وغيره من الماء الماء بارك الله فيكم ينقسم الى قسمين. ينقسم الى ماء قليل وماء كثير - 00:02:05 الماء ينقسم الى قسمين الماء ينقسم الى قسمين. الى ماء قليل. وماء كثير. فالقليل ما دون القلتين والكثير ما كان ما كان قلتين فاكثر تمام وهذا ما دون القلتين. والقللتان قدرت بالمساحة بذراع وربع - 00:02:35

طولا وعرضها وعمقا. واضح وقدرت بالترك بما يعادل مئتين لتر. وبعضهم قدرها باقل فقال مائة وثلاثة وتسعين وبعضهم باكثر فقال مئتين وستة عشر او سبعة عشر. واضح وهذا امر لا يخفى عليكم. اذا تقرر هذا فالماء القليل الذي هو دون قلتين هذا ينقص - 00:03:24

مجرد ملاقاة النجاسة. واضح؟ سواء تغير سواء تغير ام لا؟ اما هذا فلا ينجس وهو الماء الكثير الا اذا تغيرت احد اوصافه الثلاثة ولو يسيرا. ولو كانت تغير يسيرا. والمراد بالاوصاف الثلاثة الطعم او اللون او الرائحة. هذا الكلام بالنسبة للماء - 00:03:56

غير الماء من المائعات له حكم الماء القليل. المائعات الاخرى كاللبن والزيت العصير وهذه ايضا اما ان تكون دون قلتين واما ان تكون قلتين فاكثر. في الحالتين لها حكم الماء القليل. هذه تنجس بمجرد ملاقاة - 00:04:36

مجرد الملاقات النجاسة. اذا تقرر هذا هذه صورة المسألة. ومع بيان حكمها نحتاج ان نعرف مستند فقهائنا الشافعية في هذا. مستندهم مفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل لم يحمل الخبث. اذا بلغ الماء قلتين لم - 00:05:06

الخبيث. رواه ابو داود عن ابن عمر. هذا الحديث منطوقه في الماء الكثير. لانه قال اذا بلغ ماء قلتين. هذا منطوق الحديث. مفهوم الحديث اي مفهوم المخالفة اذا كان الماء دون قلتين فانه - 00:05:32

فانه يتاثر بالنجاسة فيحمل الخبيث. واضح؟ هذا مستند الشافعية في الحكم بنجاسة الماء القليل مجرد الملاقة تغير او لم يتغير. ومثل الماء القليل المائعات. قد يقول قائل لماذا فرقتم بين الماء الكثير والماء الكثير. فقلتم ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتنجيس -

اما الماء الكبير فانه ينقص بمجرد الملاقة الجواب بان الماء مهما كثرا لا يشق حفظه واضح؟ بخلاف ما فان حفظه يشق. ولان الماء فيه قوة على دفع النجاسة. هذه القوة لا توجد في هذا الماء - [00:06:22](#)

هذا هذا وجه التفريق بين الماءات اذا كانت كثيرة والماء اذا كان كثيرا. فهم هذا او لا؟ اذا تقرر هذا فان هذا هو مذهب الشافعية. مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى ان الماء سواء كان قليلا او - [00:06:47](#)

كثيرا في الحالتين واضح لا ينجز الا بالتغيير. واضح؟ هذا مذهب الامام مالك واختاره من الشافعية قال العلامة ابن حجر رحمة الله في التحفة قال ان اختيارهم اي الشافعية لمذهب - [00:07:07](#)

انما هو للتسهيل على الناس. اي بمعنى كلامه. واما من حيث النظر للدليل فان مذهب الشافعی اقوى دليلا واضح او لا؟ اذا تقرر هذا فهذا خلاصة هذه المسألة. التي اشار اليها المصنفون رحمة الله فقال ينقص الماء - [00:07:27](#)

قليل وغيره من الماءات اي قلتها او كثرت او كثرت. في الماء قيد. قال القليل من الماء. في الماءات قال وغيره من الماءات دون تقييم اي - [00:07:47](#)

قلت او كثرت بملاقة النجاسة. اي بمجرد ملاقة النجاسة سواء حصل التغيير او لم يحصل التغيير. قال ويستثنى مسائل قوله ويستثنى مسائل هذه المسائل التي تستثنى من ماذا هذه المسائل تستثنى - [00:08:07](#)

تستثنى من الحكم بتنجيس قيم الماء والماءات مطلقا بمجرد النجاسة بمجرد الملاقة بمجرد الملاقة للنجاسة اذا هذا الاستثناءات استثناءات لماذا؟ لتنجيس قليل الماء. واحد واستثناء لماذا؟ واستثناء لتنجيس الماءات مطلقا - [00:08:29](#)

تمام؟ بمجرد ملاقاتها للنجاسة. اذا لما قال وتستثنى الذي يستثنى هو تنجيس القليل من الماء وتنجيس الماءات قلت او كثرت بمجرد ملاقة النجاسة. قال وتستثنى مسائل المسائل التي تستثنى بحسب ما ذكر المصنف ست مسائل. والا في حقيقة الامر هي اكثر من ذلك. ولذلك لو راجعتم - [00:09:02](#)

تروح كشرح الشيخ ابن حجر رحمة الله على هذا المتن. تمام؟ او راجعتم بشرى الكريم او راجعتم المخطوطات كالتحفة ستجدون مسائل اخرى استثنى. فهنا ذكر ست مسائل فقط. تمام؟ كل هذا كل هذا سبب كل هذا. كل واحد - [00:09:32](#)

ياخذ واحدة لا اشرح حتى تاخذه. الى متى سيفي؟ مستحيل اية هكذا نوفر يكفي علاه؟ الحمد لله جا على العدد اين؟ هل في واحدة هنا؟ لا ها خلاص موجود واحد زايدة ولا في وحدة زايدة. جيد - [00:09:52](#)

الحمد لله قال هنا ويستثنى مسائل. المسألة الاولى قلت لك كم المسائل المستثناء ست مسائل تمام؟ عد معي اكتب واحد اثنين بعد كل مسألة. المسألة الاولى ما لا يدركه الطرف. اذا سامسح هذا ما دام - [00:10:27](#)

انه قد تقرر عندكم المسألة الاولى بارك الله فيكم ما لا يدركه الطرف والمراد بالطرف البصر المعتمد. ما لا يدركه الطرف ما لا يدركه الطرف اذا وقع في الماء القليل او وقع في ماء اخر فاننا لا نحكم - [00:10:45](#)

بتنجيس ذلك الماء القليل ولا نحكم بتنجيس ذلك الماء. لكن بشروط حاصل الشروط التي اشترطها الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى في العفو عما لا يدركه الطرف اربع شروط. تمام؟ الشرط الاول قال الا يكون - [00:11:24](#)

كون من مغلظ. فلو كان من مغلظ اي ما لا يدرك الطرف من مغلظ كنحو كلب فانه لا يعفى عنهم. بل ينجز الماء الذي وقع فيه او الماء الذي وقع فيه. واضح؟ الشرط الثاني قال - [00:11:49](#)

الا يغير ما وقع فيه. فلو غير اي الماء القليل او غير الماء فانه لا يعفى عنه. الشرط الثالث قال الا يكون بفعله اي بقصد منه. فلو قصد تمام؟ ايقاع ما لا يدركه الطرف في الماء القليل او في الماء فانه لا يعفى. بل يحكم على ذلك الماء القليل او - [00:12:09](#)

او الماء بالنجاسة هذى كم شروط؟ ثلاثة. الشرط الرابع الا يكون بحيث لو اجتمع لرؤي لرؤي كثيرا هذا الذي لا يدرك الطرف متفرق هنا هنا لو كان بحيث لو اجتمع - [00:12:42](#)

لرؤي كثيرا لا يعفى عنها واضح طيب لو كان بحيث لو اجتمع لرؤي قليلا يعفى عنه فهمتم ولا لا؟ لو كان بحيث لو اجتمع لرؤي كثيرا

هذا لا يعفى عنه. طيب لو كان بحيث لو اجتمع هذا الذي لا يدركه الطرف - 00:13:17

لرؤي قليلا هذا يعفى عنه فهمت ولا لا؟ اذا كم هذه الشروط هذه اربعة شروط حاصل كلام الشيخ ابن حجر رحمة الله للعفو عما لا يدركه الطرف. وطبعا ما لا يدركه الطرف - 00:13:37

هذا يعفى عنه سواء في الماء او في البدن او في الثوب. ما لا يدرك الطرف يعفى عنه مطلقا في الماء او في البدن او او في الثوب. هذا الاستثناء الاول. وطبعا لما قلت لك حاصل الشروط التي اشتطرتها - 00:13:55

امة ابن حجر رحمة الله تعالى تعلم منه ان هنالك من يخالفه. فمثلا العالمة الرملبي رحمة الله لا يشترط هذا الشرط. فيقول ما لا يدركه الطرف يعفى عنه سواء كان من مغلظ او من غير مغلظ - 00:14:15

لكن عند الشيخ ابن حجر قيد العفو بما لو كان من غير مغلظ. اما لو كان من مغلظ فانه لا يعفى عنه فهم هذا او لا ارجو ان يكون واضحا لكم. هذا الاستثناء الاول - 00:14:35

نمسحه خلاص؟ نأخذ الذي بعده قال ومية لها دم ومية لا دم لها سائل. الا ان غيرت او طرحت اثنين ومية لا دم لها سائل. الا اذا غيرت او طرحت. انتبه معي. ومية اين - 00:14:51

ان هذا الماء القليل او هذا الماء قل او كثر اذا وقعت فيه مية فانه لا يحكم بتنجيسه. هذه المية مية لا دم لها سائل. يعني ليس لها دم اصلا - 00:15:35

او لها دم لكنه لا يسيل لقلته فالمراد بقولهم مية لا دم لها سائل اي ليس من شأنها ها؟ ان يسيل دمها يعني ليس من شأنها اي من شأن جنسها ان يسيل دمها - 00:15:57

اقول لكم هذا لتنتبهوا لشيء احيانا قد يكون الحيوان له دم يسيل لكن بعض افراده لصغر حجمه لا دم له يسيرا. يعني مثال الفار مما له دم سائل لكن يمكن لو كان الفار صغيرا - 00:16:24

ليس له دم يسيل واضح او لا هذا يلحق باصله. واضح؟ فيكون مما له دم يسيل فلا تنظر للحاد وانما تنظروا الى الجنس واضح؟ فما كان شأنه ان له دم يسيل - 00:16:46

هذا نحكم على الماء بالنجاسة وكذلك على الماء بنجاسة اي اذا وقع في ميت. حتى وان كان ذلك الذي وقع لصغر حجمه لا دم له يسيرا فهم هذا او لا؟ طيب ومية لا دم لها سائل اي من شأنها ان الا الا يسيل دمها - 00:17:07

اي من شأنها اي جنسها لا يسيل له دم. وذلك مثل البعوض والذباب والنمل والوزغ ونحو ذلك. تمام قالوا مية لا دم لها سائل. فان شككنا في الذي سقط. وهو مية - 00:17:32

هل له دم يسيرا او لا؟ فقال الشيخ ابن حجر رحمة الله لا نجرح حيوانا مثلهم او حشرة مثلها. لا نجرحها لا نشق عضوا. يحرم ذلك لان فيه تعذيبا. يعني - 00:17:51

شقوا حتى تتأكد هل هذه التي سقطت ها؟ قال لا. لان فيه تعذيبا. واضح؟ ونحكم له بما لا نفس له سائلة استصحابا للاصل وهو بقاء طهارة الماء او بقاء طهارة الماء. وقال الرملبي تبعا للفزالي يشق - 00:18:07

وهذا وان كان فيه تعذيبا الا انه للحاجة. هذه مسألة ذكرتها ستراتانا انها تذكر في الشروح والحواشي. واضح او لا؟ قال مية لا دم لها سائل الا اذا غيرت او طرحت. انتبه معي بارك الله فيك - 00:18:27

اذا غيرت فانها تنفس ما وقعت فيه. سواء الذي وقعت فيه ماء قليل او كان مائعا. تمام. طيب اذا اذا طرحت تفصيل. اذا طرحت تفصيل. اذا نستطيع ان نقول ان - 00:18:44

ما لا دم لها سائل اذا وقعت في ماء قليل او وقعت في ماء فانه يعفى عنها بشروط ما هي الشروط هذه؟ الشرط الاول الا تغير ما وقعت فيه تمام؟ الشرط الثاني الا تطرح - 00:19:06

الشرط الثالث وهذا غير مذكور في الكتاب. واضح؟ ولعل المصنف رحمة الله لا يرى هذا الشرط كما يقول الشيخ ابن حجر الا تكون المية مما تنشأ من ذلك الماء او الماء - 00:19:36

لان احيانا بعض المائعتات مثلا كالخل تنشأ منه ديدان صغيرة قد تموت فيه واضح ؟ احيانا الماء القليل اذا بقي فترة قد تنشأ منه يرقات صغيرة وقد تموت فيه واضح ؟ الامام النووي رحمه الله يقول ان الميotaة التي نشأت من ذات الشيء هذه لا تؤثر - 00:20:03
هذا لا تؤثر واضح ؟ المصنف لم يشر الى هذا الشرع وكأنه تبع جماعة خالفوا والامام النووي في هذا. فلم يعتبروا هذا الشرط فجعلوا الميotaة التي تنشأ من ذلك الماء او الت. تنشأ من ذلك - 00:20:33

المائع لها نفس حكم الميّة التي جاءت من الخارج. فهمتم ولا لا؟ واضح؟ ولذلك نحن زدنا هذا الشرط تبعاً لمن؟ تبعاً لللام المبني على النحوين

رحمه الله يل تبعا للشيخين الامام النووي والامام الرافعى. رحمهم الله تعالى - ٠٠:٢٠:٥٣

طيب قال الا تغير ما وقعت فيه. طيب فان غيرك ها؟ اه فان حكم بالنجاسة. طيب قال الا طرحت فيه فان طرحت ها فان طرحت ايش؟ حكم بالنجاسة ص؟ لكن انتيه معى. هذا يحتاج الى بعض التفصيل. انتم الان فقهاء. لا تتحملوا التفصيلات لا يأس.

00:21:11 - تمام

ان طرحت. اولا نسأل من الطارح؟ من الذي طرحتها؟ واضح فان كانت طارح من جنسنجل المكلفين حكم بالتجاسة. ايش معنى من

جنس المكلفين يعني من الإنس مثلا حتى وان كان صغيرا - 00:21:51

حتى ولو كان مثل نجيب هذا تمام؟ هذا الان ليس مكلفاً لكنه من جنس المكلفين ولو كان هو الطارح للميّة في الماء القليل أو الماء

يحكم بنجاسته لانه وان لم يكن مكلفاً لكنه من جنس المكلفين. طيب لما اقول من جنس المكلفين خرج مازا - 00:22:24

خرج نحو البهيمة كبقرة او شاة واضح فهذا يعني افترض ان عندك انانة لبن. فتحركت البقرة مثلا واسقطت مثلا حشرة ميتة في

داخل هذا ال宾 تمام او لا؟ هذا معمفو عنه. اذا الطارح شرطه ماذ؟ ان يكون ان يكون - 00:22:46

ان يكون من غير جنس المكلفين حتى يعفى. ها عفوا اذا كان طابع من جنسه حكم بالنجاسة. فان كان من غير جنس فان كان من

غیر جنس المكلفين كبهيمة ومن باب اولى - 00:23:15

ها لم يحكم بالنجاسة. لم يحكم بالنجاسة. وطبعاً هذه فيها تفصيل طويل لكن هذا معتمد الشيخ من يعني منهم من يقول ان الطرح

00:23:35 يضر مطلقاً. أيش معنى يضر مطلقاً؟ أي سواء كان الطارح من جنس المكلفين أو بهيمة أو ريحان. في كل الحالات ضر -

ومكلفين ايضا يدخل في هذا. واضح؟ ومنهم من يقول ان الطرح لا يضر مطلقا سواء كان الطالحون من جنس المكلفين او بهيمة او او

ريحا لا يضر مطلقاً. والشيخ ابن حجر - 00:23:59

اعتمد التفريق بينما كان من جنس المكلفين وما كان ليس من جنس المكلفين. والعلامة الرابعة له معتمد اخر يمكن ان تراجعوه في

الكتب وإذا اردتم ذكره لكم بعد الدرس. تمام؟ هذا بالنسبة للطاحر. طيب لاحظ معى. قال ومية لادم لها سائل - 18:24:00

ووصلت ميّة يعني في حال الطرح ميّة في حال الوصول ميّة. هنا اذا - 00:24:38

اذا كانت ميّة في الحالتين هنا يحكم على الماء بالنجاسة. ام لو اخذ الانسان حشرة كنحلة مثلا او نملة مثلا وهي حية. ووّقعت حيّة

فهذا الماء محكم بظاهرته لأنها كانت حية في حال الطرح وفي حال الوصول - 00:25:08

طيب لو كانت حية في حالة طرح لكنها لما وصلت ماتت ايضاً هذا محكوم بطهارته واضح؟ طيب لو كانت ميته في حال الطرح فلما

وصلت احياها الله. هذا الماء محکوم بطهارته - 00:25:34

اذا متى يحكم بنجاسته؟ يحكم بنجاسته اذا كانت عند الطرح ميتة وكانت عند الوصول ميتة اذا قال لك هنا ومتى اي عند الطرح

والوصول هنا تنجس الماء او الماء القليل او الماء. نكتفي بهذه التفصيلات. لا نستطرد كثيرا - 00:25:54

قال رحمة الله ومتى لا دم لها سائل الا ان غيرت او طرحت هذا الامر الثاني امسح ثم قال ثم قال الثالث وفي مهرة تنجس ثم

غایت و فمه هرہ تنیس: ثم - 00:26:24

غابت واحتمل غلوها. في ماء كثير تمام؟ واحتمل ولوغها في ماء كثير. وكذلك الصبي اذا تجسس ثم واحتمل طهارته وكذلك الصبي

00:27:08 - الثالث الاستثناء الله فيك يارك انتيه اذا تنجس ثم واحتملت طهارتة

قال وفم هرته قوله هرة هذا قوله هرة هنا هذا ليس قيدا فغير الهرة كالهرة. يدل على ذلك انه قال بعد ذلك وقضى الصبي واضح ففهم من قوله وكذلك الصبي ان قوله وفي مهرة هذا ليس قيدا - 00:27:51

تمام؟ اذا نقول مثل الهرة غيرها قال وفم هرقة تجسس ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير نفترض على سبيل المثال عندنا هرة في هذا المكان رأيناها تأكل ميّة من الميتات - 00:28:21

حيوانا من الحيوانات الذي هو نجس ميّة يعني. واضح كفأ للميت مثلا. ثم هذه هرة غابت اي اننا لم نرها ويوجد بقربنا نهر كالان هذا موجود هنا هذا. الماء الذي هنا. واضح - 00:28:45

ويحتمل انها ولقت اي انها شربت من ذلك الماء. قال لك واحتمل ولوغها في ماء كثير قوله في ماء كثير اي اذا كان راكدا. واضح اما اذا كان جاريا فيكيفيه كونه قليلا - 00:29:04

لماذا؟ لأن الماء القليل اذا ورد على النجاسة يطهرها. الماء القليل اذا ورد على النجاسة يطهرها. اذا قوله كثير هنا ليس قيدا. بل مثل الماء الكثير الماء واؤكد الماء الجاري القليل. فهم او لا؟ ولذلك شف في اول العبارة لما قال ينقص الماء القليل وغيره من - 00:29:34

المائعات بمقابلة النجاسة هذا الكلام مسلم في غير الماء القليل الوارد. اما الماء القليل الوارد لا ينقص بمقابلة النجاسة بل يطهر النجاسة لما جاء في حديث الاعرابي صبوا على بوله ذنوبا من ماء. ذنوب هذا ماء قليل. فلما ورد - 00:30:04

النجاسة طهرها. فهم او لا؟ ولذلك قول هنا ينقص الماء القليل بمقابلة النجاسة نجس هذا في الماء القليل الذي يرد على النجاسة طيب قال وفم هرقة تجسس ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير. فحينئذ هذه الهرة التي - 00:30:28

تجسس فمها ثم غابت واحتمل حتى ولو كان هذا الاحتمال بعيدا انها ولقت في ماء كثير راكد او في ماء قليل جار ثم رأيناها تشرب من اناناء فاننا لا نحكم على ذلك - 00:30:51

كالماء الذي في الاناء او على ذلك الماء الذي في الاناء لا نحكم عليه بالنجاسة. لا نحكم عليه النجاسة. لماذا لا نحكم عليه بالنجاسة استصحابا لبقاء طهارة ذلك الماء. وبقاء طهارة ذلك الماء. ويقوى هذا الاستصحاب - 00:31:08

انه وجد احتمال ان الهرة قد ولقت في ماء كثير او في ماء قليل جار. هذه قوة في هذا الاحتمال يقوى استصحاب الطهارة لكن لو سألك فم الهرة هذا الان نحن قلنا واحتمل يعني ما عندنا يقين احتمال انها ولقت - 00:31:28

فم الهرة هذا هل يحكم بطهارته او بنجاسته؟ يحكم بنجاسته لاننا تيقنا نجاسته واضح؟ وليس عندنا الا احتمال فنبقى على الاصل وهو بقاء نجاسة الفم لكن هذا الماء او هذا الماء - 00:31:50

الاصل فيه الطهارة ونشك في نجاسته فبقينا هنا على الاصل. فنحن اخذنا بالاصلين في كل مسألة. فالاصل في فم الهرة النجاسة وطهارته محل احتمال. والاصل في هذا الماء او الماء الطهارة ونجاسته - 00:32:10

محل احتمال ويقوى احتمال بقاء الطهارة ان الهرة يمكن ان فمها قد تطهر بلوغها في ماء كثير او بماء قليل جاري. فهم او لا. قال وفم هرقة تجسس ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير. وكذا الصبي والمراد - 00:32:32

هنا الجنس ليس الذكر. اي صبي او صبية. اذا تجسس ثم غاب واحتملت طهارته حينئذ نجس انه لا يؤثر في الماء او الماء القيع. هذا الاستثناء الثالث. ثم قال رحمة الله تعالى والقليل من دخان - 00:32:52

عن النجاسة. تمام؟ والقليل من دخان النجاسة. هذا الاستثناء الرابع نكتبه تحت والقليل من دخان النجاسة. دقيق حفظك الله مع عبارات العالمة ابو فضل. قال القليل هذا قيد يخرج الكثير. قال دخان هذا قيد ثاني. يخرج البخار. قال النجاة - 00:33:19

هذا قيد ثالث يخرج دخان الشيء الظاهر. فهم؟ فعندك ثلاثة قيود قالوا القليل من دخان النجاسة. ما هو الدخان؟ الدخان هو المتصاعد بواسطة النار. هذا يسمى دخان. فان تصاعد لا - 00:33:59

النار هذا يسمى بخار. ولذلك احيانا واعتذر عن هذا لكن اذكر لي توضيح. احيانا يعني قدימה كان في بعض القرى يستعملون هذا البيارات المكان الذي تجتمع فيه العذراء والغائط وهذا حفرة تكون في الارض - 00:34:29

تجمعوا ماذا تسمى يا استاذ برهان؟ ايوه عندنا في مأرب هذا بياراة اه بياراة صح كثير في مأرب لكن هنا اظن لا يوجد. يوجد

على كل حال هذه اذا فتحتها ربما يخرج ابخرة. هذه الابخرة التي تخرج ظاهرة او نجسة - [00:34:49](#)

هذه بخار او دخان. بخار تصاعد لا بواسطة النار. اذا ما حكمها؟ ظاهرة. ومنه الريح التي تخرج من الدبر. هذه ظاهرة لماذا ظاهرة؟
ليس بواسطة النار. تصاعدت لا بواسطة النار. صح او لا؟ بخلاف - [00:35:09](#)

ما لو تصاعد بواسطة النار مثاله لو جمعت روث الحيوانات والروث نجس فاشعلت النار يخرج دخانه هذا الدخان ما حكمه؟ ظاهر او نجس؟ هذا حكمه نجس. لانه تصاعد بواسطة النار. انتبه لهذا. هو الان - [00:35:39](#)

لا يتكلم على البخار ما هو البخار؟ انا اريدك ان تعرف التصور والحكم البخار التصور هو ما تصاعد لا بواسطة النار هذا التصور ما حكمه؟ ظاهر. ولذلك تذكرون المسألة التي ذكرها البيجوري في الحاشية - [00:36:03](#)

انه لو جمع ربيحة دبر هذه في كيس فحمله وصلى ان صلاته صحيحة تذكرون هذا موجودة هذى تمام بارك الله فيكم. الشاهد من هذا انك اريد ان افرق لكم بين الدخان والبخار. هو يتكلم على ماذا - [00:36:25](#)

على الدخان دخان النجاسة وذكروا صورته او مثلا له هذا هو المحكوم بنجاسته. شف ليس الروث احنا لا نتكلم عن الروس نتكلم عن الدخان الذي يتتصاعد هذا محظوظ بنجاسته لكن الحكم بنجاسته - [00:36:45](#)

يستثنى منه القليل فيعنى عن القليل في الماء. واضح او لا؟ طيب ما ضابط القلة قالوا ضابط القلة ما لو ظهر في ثوب يعني لو فعلت ثوب مثلا لكان تأثير هذا الدخان دخان النجاسة فيه قليلا - [00:37:06](#)

كأن يكون مجرد سفرة فان كان كثيرا هذا لا يعنى عنه. واضح او لا؟ اذا هذا ضابط هذا ضابط القليل قال والقليل من دخان النجاسة اي فلا ينجس. الماء القليل ايش - [00:37:29](#)

ولا الماء. انظر ماذا قال. والقليل من دخان النجاسة. هذا الاستثناء الرابع الاستثناء الخامس يرحمك الله. واليسير من الشعر النجس. هذا الخامس واليسير من الشعر النجس. اليسير من الشعر نجس. قوله اليسير هذا ايضا غيب. تفهم منه ان الكثير لا يعنى عنه - [00:37:51](#)

قوله من الشعر النجس اخرج الشعر الظاهر هذا لا اشكال فيه. واضح؟ طيب مثل ماذا الشعر النجس نقول شعر غير المأكول. شعر المأكول هذا ظاهر بشرط اذا فصل في حال الحياة. اما شعر المأكول اذا اخذ من الميتة - [00:38:31](#)

هذا نجس صح؟ طيب شعر غير المأكول نجس مطلقا تأتي مسألة. شعر الهرة ظاهر او نجس هذا نكس لانه غير مأكول. وبالتالي هذه المسألة مما يكثر الابتلاء بها. ان القطة تكون في البيت تنم - [00:39:01](#)

على سجادة الصلاة تنم على الفراش تنم على الثياب الى غير ذلك. هذا الشعر يعنى عن يسirه بل قالوا ان شعر غير المأكول في حق المركوب يعني الانسان الذي يركب نحو حمار تمام - [00:39:23](#)

قد يلتصق شعره بثيابه. واضح؟ ان هذا يعنى في حق من ابتلي به حتى عن كثيره واضح او لا؟ كلامنا الان ليس في هذا التفصيل كلامنا الان في الماء والماء. فاذا حصل - [00:39:43](#)

شعر نجس في ماء قليل او ماء فانه يعنى عنه. لكن بشرط ان يكون ماذا؟ ان يكون يسirا. ما ضابط اليسير والكثرة العرف؟ تمام؟ بعض فقهاءنا ظبطوه بثلاث شعرات. لكن ذلك رد - [00:40:03](#)

قالوا ان هذا من ضرب المثال والا فالمرجع العرف. ثم قال. واليسير من غبار السرجين. اي ستة ويعنى عن اليسير من غبار السرجين. السرجين بارك الله فيكم هو روث الحيوانات - [00:40:23](#)

يسى السرجين ويسمى الزبل. هو روث الحيوانات روث الحيوانات هذا اذا جف وهبت الريح ربما حملت اجزاء منه. واضح؟ وهذه الاجزاء ربما تقع في الماء القليل ربما تقع في ماء - [00:40:49](#)

فقال لك اذا كان هذا يسirا فانه يعنى عنه. فلا ينجس الماء القليل ولا ينجس الماء. فهم قال واليسير من غبار السدين. قوله اليسير تقديره بالعرف وقوله اليسير ايضا اخرج ماذا؟ اخرج الكثير. قال واليسير من غبار السرجين. ثم قال ولا ينجس - [00:41:09](#)

اعضاء الركبة. هذا استطراد هو في الاصل يتكلم عما تثنى مما ينجس الماء القليل والماءات. واضح؟ لا يتكلم على تنقيس الاعضاء

لكن ذكر هذا استطرادا فقال كما ان اليسير من غبار سرجين لا ينجس الماء القليل ولا ينجس الماء - 00:41:36

كذلك لا ينجس الاعضاء. فاذا كانت اعضاوك رطبة واضح اي مبتلة بالماء وهبت ريح حملة اجزاء من هذا السرجين فالتصقت باعضاوك فانه اذا كان يسيرا يعفى عنه. وممثل اعضاوك الرطبة - 00:42:06

ثيابك الرطبة. فان الريح لو حملت غبار السرجين اليها فانه يعفى عنهم. ولذلك قال هنا ولا ينجس غبار السرجين اعضاء اي وثيابه الرطبة. لكن بقيد ماذا؟ بقيد ان يكون ذلك - 00:42:26

بقيد ان يكون ذلك يسيرا والله اعلم. نكون بهذا انتهينا من هذا الفصل الذي ذكره العلامة بفضل رحمه الله تعالى والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد والله وصحبه اجمعين والحمد - 00:42:46

لله رب العالمين - 00:43:06